

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ / ٠٠٠ - كتاب: الهبات

٣٤/١ - باب: الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ بِسُرِّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا، إِذَا».

٢٣٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الإسهاد في الهبة (الحديث ٢٥٨٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٤١٥٧) و (الحديث ٤١٥٨) و (الحديث ٤١٥٩) و (الحديث ٤١٦٠) و (الحديث ٤١٦١) و (الحديث ٤١٦٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الثعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨١) و (الحديث ٣٦٨٢) و (الحديث ٣٦٨٣) و (الحديث ٣٦٨٤) مطولاً، تحفة الأشراف (١١٦٢٥).

باب: الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ - قوله: (قد نحلث الثعمان) أي: أعطيته.

قوله: (فأشهد على هذا غيري) من الإسهاد كناية عن تركه. وقيل: من خصائصه ﷺ أن لا يشهد على جور. قلت: هذا بالعموم أشبه، فقد جاء اللعن في شاهد الزور. ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر.

٢/٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ».

٣٥/٢ - باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه

١/٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢٣٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٤١٥٣) و (الحديث ٤١٥٤) و (الحديث ٤١٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر التعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤) و (الحديث ٣٦٧٥) و (الحديث ٣٦٧٦) و (الحديث ٣٦٧٧)، تحفة الأشراف (١١٦١٧) و (١١٦٣٨).
٢٣٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة (الحديث ١٢٩٩) مختصراً وأخرجه أيضاً في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (الحديث ٢١٣١) و (الحديث ٢١٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته (الحديث ٣٧٠٥)، تحفة الأشراف (٥٧٤٣) و (٧٠٩٧).

باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ - قوله: (لا يحل للرجل . . . إلخ) ذكر النووي وغيره أن نفي الحِلِّ ليس بصريح في إفادة الحرمة؛ لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال. وعلى هذا: فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة. وأما قوله: (إلا الوالد) يحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على أنه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله.

٢/٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِجُغُ أَحَدُكُمْ فِي هَيْبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

٣٦/٣ - باب: العمرى

١/٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ».

٢/٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُعْمِرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلَعَقِبِهِ».

٢٣٧٨ - أخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩١)، تحفة الأشراف (٨٧٢٢).

٢٣٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠٧).

٢٣٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقي (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه مسلم =

باب: العمرى

٢٣٧٩ - قوله: (لا عمرى) هي كحبلى: اسم من أعمرتك الدار أي: جعلت سكنها لك مدة عمرك. قالوا: هي على ثلاثة أوجه أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهو لورثتك، ولا خلاف لأحد في أنه هبة، وثانيها: أن يقول: أعمرتك إياها مطلقاً. والثالث: أن يضم إليه: فإذا مت عادت إليّ. وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط؛ لإطلاق الأحاديث. ومعنى: (لا عمرى) أنه لا يليق بالمصلحة. (فمن أعمار) على بناء المفعول. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٨٠ - قوله: (من أعمار) على بناء الفاعل، (فقد قطع قوله حقه) بالرفع. بالنصب لمن أعمار

١/١٥٤ ٢٣٨١ / ٣ - حَدَّثَنَا / هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧/٤ - باب: الرقبى

١/٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ: مَنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا.

= في كتاب: الهبات، باب: العمرى (الحديث ٤١٦٤) و (الحديث ٤١٦٥) و (الحديث ٤١٦٦) و (الحديث ٤١٦٧) و (الحديث ٤١٦٨) و (الحديث ٤١٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في العمرى، (الحديث ٣٥٥٠) و (الحديث ٣٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣) و (الحديث ٣٥٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (الحديث ٣١٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٤) و (الحديث ٣٧٤٥) و (الحديث ٣٧٤٧) و (الحديث ٣٧٤٨) و (الحديث ٣٧٤٩) و (الحديث ٣٧٥٠) و (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٣) و (الحديث ٣٧٥٤)، تحفة الأشراف (٣١٤٨).

٢٣٨١ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرقبى (الحديث ٣٥٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧١٨) و (الحديث ٣٧١٩) و (الحديث ٣٧٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرى، باب: ١ - (الحديث ٣٧٢٣) و (الحديث ٣٧٢٤) و (الحديث ٣٧٢٥) و (الحديث ٣٧٢٦)، تحفة الأشراف (٣٧٠٠).

٢٣٨٢ - أخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٥) و (الحديث ٣٧٣٦) و (الحديث ٣٧٣٧)، تحفة الأشراف (٦٦٨٠).

على بناء المفعول. وعقب الإنسان بكسر القاف وإسكانها مع فتح العين وكسرها، أو ولاده.

باب: الرقبى

٢٣٨٢ - قوله: (لا رقبى) على وزن العمرى، وصورتها، أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إليّ من المراقبة؛ لأن كل منهما يراقب موت صاحبه. فهذا الحديث فيه نهي عن الرقبى، وعلله بأنها لمن أرقب على بناء المفعول أي: فلا تضيعوا

٢/٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: ثنا دَوَادُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا».

٣٨/٥ - باب: الرجوع في الهبة

١/٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ، فَأَكَلَهُ».

٢٣٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في الرقبي (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرقبي (الحديث ١٣٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمري، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري (الحديث ٣٧٤١) و (الحديث ٣٧٤٢)، تحفة الأشراف (٢٧٠٥).
٢٣٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٠٥).

أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فالنهي بمعنى: أنه لا يليق بالمصلحة، كما سبق في العمري.
٢٣٨٣ - قوله: (لمن أعمرها) على بناء المفعول وكذا لمن أرقبها.

باب: الرجوع في الهبة

٢٣٨٤ - قوله: (ثم عاد في قيته) قيل: هو تحريم للرجوع. وقيل: تقبيح وتشنيع؛ لأنه شبهه بكلب يعود في قيته، وعود الكلب في قيته لا يوصف بحرمة. وفي الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره لم يسمع خلاس بن عمرو والهجري من أبي هريرة شيئاً.

٢٣٨٤ - هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، خلاس بن عمرو والهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٢/ ٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

٣/ ٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْعَزْرَعَرِيُّ، ثنا يزيدُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ».

٣٩/٦ - باب: من وهب هبة رجاء ثوابها

١/ ٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا».

٢٣٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (الحديث ٤١٤٦) و(الحديث ٤١٤٩) و(الحديث ٤١٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخير عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٥) و(الحديث ٣٦٩٦) و(الحديث ٣٦٩٧) و(الحديث ٣٦٩٨) و(الحديث ٣٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩١)، تحفة الأشراف (٥٦٦٢).

٢٣٨٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٥).

٢٣٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٧٠).

باب: من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ - قوله: (أحق) أي: بهبته بما وهبه، أي: له الرجوع فيه، وأنه إذا رجع يرد عليه هبته، وهذا مذهب أبي حنيفة. (ما لم يثب) على بناء المفعول. وفي الزوائد: في إسناد إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ وهو ضعيف.

٢٣٨٧ - هذا إسناد ضعيف لضعف إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ.

٤٠/٧ - باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها

١/٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

٢/٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى - رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلِ أَذْنَتْ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

٢٣٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٧٩).

٢٣٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٣١).

باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ - قوله: (لا يجوز لامرأة في مالها) أمر كما في رواية أبي داود، وقال الخطابي: أخذ به الإمام مالك. قلت: ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ فيما زاد على الثلث. وهو عند أكثر العلماء على معنى: حسن العشرة واستطابة نفس الزوج. ونقل عن الإمام الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: «ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها» و «إذا خرجت بغير إذنه فباعته جاز بيعها». وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إليه الإمام الشافعي.

٢٣٨٩ - قوله: (بحلي لها) في الزوائد: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف.

٢٣٨٩ - هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك.